

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين

المقدمة

٠٠٠ تمهيد

أولاً : التعريف بموضوع البحث وأهميته .

يعد استعمال الدفاتر التجارية من الممارسات القديمة التي نشأت مع بداية ممارسة الأعمال التجارية منذ العصور القديمة وأخذت هذه الأعمال بالتطور شيئاً فشيئاً حتى وصلت على ما هي عليه في الوقت الحاضر، وبذلك تطورت وسائل تدوين وحفظ الأعمال التجارية و منها مسأك الدفاتر التجارية و تطورت هذه الوسائل إلى استعمال الطرق التي تعتمد على الآلة الحاسبة في تنظيم وحفظ كافة الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر ، التي يمكن أن يطلق عليها اسم (الدفاتر التجارية الالكترونية) ، وللدفاتر التجارية مكانه باللغة الأهمية ، وكل شخص له مصلحة في مسأك دفاتر يسجل فيه كل حساباته لكي يوازي بين إيراداته وبين نفقاته ويصبح مسأك هذه الدفاتر بالنسبة للتاجر أمراً ضرورياً إذ الزمان القانون بمسكه ، لأنّه لا يمكنه أن يحتفظ بالبيانات الخاصة بنشاطه التجاري اعتماداً على ذاكرته ، بل يحتاج إلى التعبير الكتابي لها الغرض الوقوف على مركزه المالي وذلك عن طريق الاعتماد على الوسائل والآلات المتطرورة ذات الكفاءة والسرعة العالية في تدوين تلك الأعمال ، ولذلك سيكون بحثاً معنياً بالتنظيم القانوني لمسأك الدفاتر التجارية الالكترونية عن طريق بيانها وكيفية حفظها واستعادتها في أي وقت كان وبيان مدى حاجتها في إثبات الأعمال التجارية سواء كانت في مصلحة التاجر نفسه أو في مواجهة الغير ؟

إن أهمية الدراسة تكمن في اتساع نطاق العمليات التجارية الإلكترونية وازدياد أهميتها في دول العالم المختلفة ، لما تحققه من مزايا تمثل بالسرعة في التعامل وانخفاض في التكاليف والجهد والوقت مما يجلبه ذلك من فوائد اقتصادية هائلة بما ينسجم مع التجارة القائمة على السرعة وما يتطلبه التاجر في مسأك الدفاتر التجارية الإلكترونية التي تتماشى مع السرعة في انجاز المعاملات التجارية .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

ان اسباب اختيار موضوع الدفاتر التجارية لـ اسباب مهمة منها ؟

١ - وجود نقص شرعي في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات ، إذ اكتفى المشرع العراقي في مادة (١٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على إجازة التاجر أن يستعيض عن الدفاتر التجارية التقليدية باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة في تنظيم حساباته من دون أن يحدد ضوابط هذا الاستخدام وحجيتها في الإثبات فضلاً عن هذا فإن المشرع العراقي أجاز استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في مسأك الدفاتر التجارية الاختيارية ولم يسمح في استخدامها في الدفاتر التجارية الإلزامية .

٢ - على الرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا أنه جاء خالياً من أحكام الدفاتر التجارية الإلكترونية ، وقد اعترف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات بشكل عام .

٣ - وجود تعارض بين قانون المصارف الذي أجاز التعامل بالدفاتر التجارية الإلكترونية سواء كانت دفاتر إلزامية أو اختيارية و منحها الحجية الكاملة بالإثبات وبين نص المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي النافذ التي تخص بالدفاتر التجارية الاختيارية فقط.

ثالثاً : تساؤلات البحث :

إن مشكلة البحث تكمن في الأسباب الآتية :

أولاً : بيان الدفاتر التجارية الإلكترونية ؟ وهل عرفتها القوانين العراقية و المقارنة ام لا ؟

ثانياً : عندما أجاز المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ و القوانين المقارنة استخدام الأجهزة الإلكترونية والوسائل التقنية الحديثة فيها لم يحدد أحكام استخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية ، ومن ثم هل يمكن أن تصلح القواعد العامة للدفاتر التجارية التقليدية لتنظيمها وإقرار حجيتها أم سنكون بحاجة إلى قواعد خاصة بها ؟

ثالثاً : هل تكون للدفاتر التجارية الإلكترونية حجية بالنسبة للتجار ام لا ؟

رابعاً : هل يجوز تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية للقضاء ام لا ؟

خامساً : ما الضمانات التي تكفل في تحديد هوية المتعاملين فيها عند ممارسة العمليات التجارية الإلكترونية و صحة الدفاتر التجارية الإلكترونية و نسبة التوقيع الإلكتروني إلى صاحبه وما دور المشرع العراقي في ذلك؟

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن لموافق القانونين العراقيتين والمتضادتين بقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ والمعدل وقانون المصادر العراقية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الإثبات العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والقانون المدني العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ النافذ والقوانين المقارنة منها القانون التجارة الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ النافذ و القانون التجارة المصري رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ وقانون الاونيسترال والقانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ وقانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني وقانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٤ والمعدل بالقانون المرقم (٩١٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والقانون المدني الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، وكذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي عن طريق عرض موقف القضاء العراقي بهذا الشأن .

خامساً : هيكلية البحث :

خصص الفصل الأول لبيان مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك ضمن مباحثين : نبينا في الأول ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وأهميتها والطبيعة القانونية ، أما المبحث الثاني فقد تكفل ببيان نطاق مسؤولي الدفاتر التجارية الإلكترونية ، وأفرد الفصل الثاني توثيق وتصديق الدفاتر التجارية الإلكترونية ومسؤولية الأخلاقيات بها عن طريق مباحثين نوضح في المبحث الأول منه التعريف بالتوثيق للدفاتر التجارية الإلكترونية ، وسنبين في المبحث الثاني المسؤولية الناشئة عن الأخلاقيات في تنظيم الدفاتر التجارية

الالكترونية ، اما الفصل الثالث فقد فصلنا القول فيه في حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وضمن مبحثين : نبين في الاول القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية الالكترونية وطرق تقديمها للفضاء ، وفي المبحث الثاني نبين الاحتجاج بالدفاتر الالكترونية في مواجهة صاحبها وفي مواجهة الغير وموقف المشرع العراقي والتشريعات العربية والاجنبية منها .